



المجلس التنفيذي
الدورة السنوية

روما، 20/5/2002

مسائل المالية والميزانية

البند 6 من جدول الأعمال

* مقدمة للمجلس للعلم والإحاطة

تنفيذ ترتيبات تمويل سلامة موظفي الأمم المتحدة وأمنهم

* وفقاً لقرارات المجلس التنفيذي بشأن التسبيير والإدارة التي اعتمدت في الدورة السنوية والدورة العادية الثالثة لعام 2000، فإن الموضوعات المقدمة للمجلس للعلم والإحاطة ينبغي عدم مناقشتها إلا إذا طلب أحد أعضاء المجلس ذلك تحديداً قبل بداية الدورة ووافق رئيس المجلس على الطلب باعتبار أن نقاش الأمر لا يخرج من الاستخدام السليم لوقت المجلس.

طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ. يمكن الإطلاع على وثائق المجلس التنفيذي في صفحة برنامج الأغذية العالمي في شبكة إنترنت على العنوان التالي: (<http://www.wfp.org/eb>)

A

Distribution: GENERAL
WFP/EB.A/2002/6-B
15 April 2002
ORIGINAL: ENGLISH

مذكرة للمجلس التنفيذي

الوثيقة المرفقة مقدمة للمجلس التنفيذي للعلم والإحاطة بمحتها

تدعو الأمانة أعضاء المجلس الذين يرغبون في إبداء بعض الملاحظات أو لديهم استفسارات تتعلق بمحتوى هذه الوثيقة الاتصال بموظفي برنامج الأغذية العالمي المذكورة أسماؤهم أدناه، ونرجو أن يتم الاتصال قبل ابتداء اجتماعات المجلس التنفيذي بفترة كافية.


رقم الهاتف: 066513-2500

مدير قسم الخدمات الإدارية (MS) : Mr A. Lukach

الرجاء الاتصال بمشرف وحدة التوزيع وخدمات المجتمعات إن كانت لديكم استفسارات تتعلق بإرسال الوثائق المتعلقة بأعمال المجلس التنفيذي أو استلامها وذلك على الهاتف رقم: (066513-2328).



ملخص



نظر المجلس التنفيذي في دورة انعقاده العادية السنوية الثالثة لعام 2001 في الوثيقة المعروفة "ترتيبات تمويل سلامة موظفي الأمم المتحدة وأمنهم" (WFP/EB.3/2001/INF/19) وطلب في قراره (39/م ت-3/2001) من الأمانة تقديم تقرير لدورته السنوية لعام 2002.

والغرض من هذه الوثيقة إعلام المجلس بالتطورات التي جرت في المجالات التالية المتصلة بالأمن:

- ﴿ القرار النهائي الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن ترتيبات جديدة لنظام إدارة أمن الأمم المتحدة؛
- ﴿ الطرق التي سيتم بموجبها تنفيذ القرار ولا سيما طريقة تغطية البرنامج لحصته في ميزانية منسق أمن الأمم المتحدة للفترة 2002-2003؛
- ﴿ إجراءات البرنامج بشأن آلية الإدارة والتسيير لنظام إدارة الأمن التي يجري إنشاؤها في إطار منظومة الأمم المتحدة.



معلومات أساسية

- 1 في دورة المجلس التنفيذي العادية الثالثة المعقدة في أكتوبر/تشرين الأول 2001 تحت بند "أي أعمال أخرى" (انظر القرار 2001/م ت-39/3):
- ↳ ناقش المجلس المعلومات الواردة في وثيقة "ترتيبات تمويل سلامة موظفي الأمم المتحدة وأمنهم" (WFP/EB.3/2001/INF/19) ونظر في اقتراح المديرة التنفيذية بإنشاء آلية تمويل للبرنامج لتفطية حصته من التكاليف المتربعة بموجب الترتيبات الجديدة لنظام إدارة أمن الأمم المتحدة؛
 - ↳ وأن المجلس باستخدام الحساب العام لمرة واحدة فقط لتمويل حصة البرنامج من ميزانية منسق أمن الأمم المتحدة لفترة 2002-2003 في حدود المبلغ الذي اعتمده الجمعية العامة؛
 - ↳ ووافق على أن تواصل المديرة التنفيذية مساندة الأمين العام في تنفيذ التدابير والقرارات الرامية إلى تعزيز أمن الموظفين في كافة المجالات والدعوة لمواصلة الدعم لتحقيق سلامة الموظفين في جميع أنحاء العالم؛
 - ↳ طلب إلى الأمانة تقديم تقرير إلى دورة المجلس السنوية عام 2002 عن القرار النهائي للجمعية العامة وعن طريقة تنفيذ ذلك القرار؛
 - ↳ وطلب إلى الأمانة أن تبلغ الأمم المتحدة رغبة المجلس في أن يكون البرنامج جزءاً من آلية إدارة أمن موظفي الأمم المتحدة.
- 2 والغرض من هذه الوثيقة هو إعلام المجلس بالتقدم المحرز بشأن ثلاثة إجراءات منبثقة عن قراره.

القرار النهائي للجمعية العامة

- 3 في دورتها السادسة والخمسين نظرت اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن تدابير الأمن المشتركة بين المنظمات (A/56/384 and Corr.1) والتقرير المتصل به الصادر عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/56/619)، وفي 24/12/2001 اعتمد القرار (A/C.5/56/L.31) الذي:
- ↳ أيد التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
 - ↳ رحب بالترتيبات المشتركة بين الوكالات لتقاسم التكاليف وطلبت استكمال قسمة النفقات لعام 2003؛
 - ↳ لاحظ مع القلق الافتقار إلى آلية للمساءلة وتحديد المسؤولية في مجال الأمن الميداني، وطلبت إلى الأمين العام أن يقم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً شاملاً عن إنشاء آلية واضحة للمساءلة وتحديد المسؤولية، تتضمن أحكاماً تتعلق في جملة أمور بنطاقها وعمقها وبالمعايير المشتركة وأساليب إنفاقها في إطار هيكلية مشتركة بين الوكالات؛
 - ↳ طلب إلى الأمين العام إجراء تقييم لنظام أمن الأمم المتحدة بما في ذلك ترتيبات الأمن الجديدة والعلاقة والتفاعل بين إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة ومكتب منسق أمن الأمم المتحدة وأن يقدم تقريراً بالنتائج التي يتوصل إليها وبنصوصياته إلى الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة.



تنفيذ الأمم المتحدة لقرار الجمعية العامة

-4 وفر اعتماد الجمعية العامة للقرار في 24/12/2001 الولاية الضرورية لتنفيذ تغييرات رئيسية في نظام إدارة الأمن بدءاً من يناير/كانون الثاني 2002. وبنتيجة القرار تتعاون كل الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة المعنية بأمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة ومنسق أمن الأمم المتحدة في وضع وتنفيذ مبادرات استراتيجية في المجالات التالية:

- ◀ تمويل الأمن،
- ◀ توفير الموارد لمنسق أمن الأمم المتحدة وتعزيزه؛
- ◀ المساعلة؛
- ◀ الإدارة والتيسير.

تمويل أمن الموظفين وتوفير الموارد له

-5 أقرت الجمعية العامة في القرار (A/C.5/56/L.31) ميزانية لمنسق أمن الأمم المتحدة قدرها 55.4 مليون دولار لفترة السنطين 2002-2003. وتنصي الميزانية التي أقرت بأن تغطي تكاليف إدارة وتوجيه نظام إدارة نظام أمن الأمم المتحدة من المقر المركزي وقدرها 4.4 مليون دولار بكمتها من ميزانية الأمم المتحدة العادية بينما تقاسم المنظمات المشاركة تكاليف الدعم الميداني وقدرها 51 مليون دولار تبلغ حصة البرنامج منها 6.454 مليون دولار. وبعد قرار المجلس استخدام الحساب العام لمرة واحدة لتوفير حصة البرنامج، قامت الأمانة بتحويل الأموال في ديسمبر/كانون الأول 2001 من الحساب العام إلى حساب سلامة الموظفين وأمنهم لخصيص مبلغ يكفي لهذه الغاية.

-6 وستأخذ صيغة تقسيم التكاليف شكلها النهائي لفترة السنطين القادمة بعد التعداد القادم المقرر في يوليو/تموز 2003 لموظفي الأمم المتحدة الذين يعملون في بلدان غير بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. ولن يجري تقسيم التكاليف المتصلة بتنفيذ معايير الأمن الدنيا الخاصة بحماية المباني ومعايير الأمن الدنيا الخاصة بالاتصالات الميدانية وغيرها بل إنها ستبقى مسؤولة كل منظمة في كل مركز من مراكز العمل.

-7 لاحظت الميزانية النهائية لمنسق أمن الأمم المتحدة لفترة 2002-2003 ما يلي:

(أ) أقرت الجمعية العامة أن يكون منصب منسق أمن الأمم المتحدة برتبة مساعد أمين عام نظراً للحاجة إلى موظف رفيع المستوى ليتولى دوراً قيادياً أساسياً في تنسيق الأمن وإدارته؛

(ب) اتخذت الترتيبات من أجل توظيف 100 موظف أمن مهني منهم 92 يشغلون وظائف قائمة في منظومة الأمم المتحدة بينما يشغل 8 منهم وظائف مستحدثة، وسيتبع هؤلاء للإدارة المركزية لمنسق أمن الأمم المتحدة.

-8 وسيقوم البرنامج، إضافة إلى دفع حصته المشار إليها أعلاه، بتمويل مستشارين أمنيين ميدانيين مباشرة وإرسالهم إلى المناطق التي يحافظ فيها البرنامج على حضور قوي أو التي تتطلب احتياجات خاصة بمهامه. وذكرت التقارير أنه كان لدى البرنامج عام 2001 سبعة من أصل 63 من موظفي الأمن الميدانيين الخاصين بالوكالات.



التبسيير والإدارة والمساعلة

- 9 نقل المدير التنفيذي المساعد لشؤون الإدارة كتابة رغبة المجلس (39/م ت-2001) في أن يضطلع البرنامج بدور نشط في آلية التبسيير والإدارة الخاصة بنظام الأمم المتحدة لأمن الموظفين إلى نائب الأمين العام للأمم المتحدة لشؤون الإدارة والتنظيم الذي هو في نفس الوقت رئيس اللجنة رفيعة المستوى المعنية بالإدارة وهي لجنة فرعية منبثقة عن مجلس الرؤساء التنفيذيين تعالج مسألة آلية التبسيير والإدارة لأمن الموظفين.
- 10 وحرصاً منها على المشاركة في آلية التبسيير والإدارة فإن منظمات برنامج الأغذية العالمي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة اليونيسيف قدمت توصيات إلى اللجنة رفيعة المستوى المعنية بالإدارة تقضي بإنشاء آلية تبسيير وإدارة متينة. وفي يناير/كانون الثاني 2002، وإثر مناقشات في مجموعة عمل، اعتمدت هذه اللجنة اقتراحاً بإنشاء آلية رفيعة المستوى للتبسيير والإدارة وشبكة مشتركة بين الوكالات لإدارة شؤون الأمن مهمتها مساندة اللجنة رفيعة المستوى عندما تعالج شؤون أمن الموظفين ضمن منظومة الأمم المتحدة. وحددت وأقرت اختصاصات اللجنة رفيعة المستوى في إدارة الأمن. وتتألف الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة الأمن من كبار المديرين المسؤولين عن مراقبة وظيفة الأمن فيوكالاتهم. وسيقوم هذا الجهاز بتقديم التقارير والتوصيات إلى اللجنة رفيعة المستوى وسيراقب تنفيذ ميزانية إدارة الأمن. ويشارك البرنامج على نحو نشط في الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة الأمن وسيتولى إدارة المناقشات بشأن سلامة الطيران في اجتماع اللجنة القادم في مايو/أيار 2002 وقد شرع بتنفيذ اتصال أسبوعي مع الوكالات الميدانية الشقيقة ومع منسق أمن الأمم المتحدة للتعاون بشأن توزيع موظفي الأمن المنهيين الذين تمت الموافقة على تعيينهم.
- 11 وفيما يتعلق بالمساعلة تم عقد مناقشات أولية بين الوكالات وجرى التوصل إلى اتفاق على الخطوط العريضة لمعايير المساعلة. وشارك البرنامج في مجموعة العمل التابعة للشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة الأمن التي ناقشت هذا الموضوع في اجتماعها الأخير في فبراير/شباط 2002 وستقدم المجموعة توصياتها في الجلسة العامة للشبكة المشتركة بين الوكالات في مايو/أيار 2002.

طريق المستقبل

- 12 تؤكد الأمانة للمجلس أنها ستواصل المشاركة على نحو نشط في تنفيذ ترتيبات إدارة الأمن الجديدة وأنها ستعلم المجلس بانتظام بما يتحقق من تقدم.
- 13 سيشارك البرنامج، من خلال اللجنة رفيعة المستوى المعنية بالإدارة، في الاستعراض الشامل للسياسات والقضايا المتعلقة بالموارد المتعلقة بنظام إدارة أمن الأمم المتحدة برمه وفي صياغة التوصيات التي تعدتها الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة الأمن لعرضها على اللجنة رفيعة المستوى وعلى مجلس الرؤساء التنفيذيين وسيعمل مع الوكالات الميدانية الشقيقة لاعتماد توصيات من أجل تعزيز أمن موظفي الأمم المتحدة وسلامتهم.

